

تعليمات الفصل الصيفي في جامعة اليرموك رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠٠٥  
صادر بمقتضى المادة (٢١) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك  
رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات " تعليمات الفصل الصيفي في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٥ " ويعمل بها بدءاً من ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٥ .

المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة اليرموك
النظام:	نظام الهيئة التدريسية في الجامعة
المجلس:	مجلس الجامعة
الرئيس:	رئيس الجامعة
مجلس العمداء:	مجلس العمداء في الجامعة
العميد:	العميد في الجامعة

المادة ٣ : تطبق هذه التعليمات على عضو هيئة التدريس والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس وفق أحكام النظام.

المادة ٤ : أ. يعقد الفصل الصيفي في الجامعة لمدة ثمانية أسابيع بين نهاية الفصل الثاني وبداية الفصل الأول من السنة الدراسية التالية.

ب. يجري تقويم الساعات المعتمدة للمسابقات المطروحة في الفصل الصيفي على أساس أن الساعة المعتمدة الواحدة تعادل محاضرتين أسبوعيتين طول كل منهما خمسون دقيقة لمدة ثمانية أسابيع.

ج. يعتبر الفصل الصيفي معادلاً لنصف فصل دراسي واحد.

المادة ٥ : تطبق على الفصل الصيفي تعليمات منح درجة البكالوريوس وتعليمات منح دبلوم التربية وتعليمات منح درجة الماجستير وتعليمات منح درجة الدكتوراه، المعمول بها، فيما يتعلق بالعبء الدراسي والمواظبة والامتحانات والعلامات والمعدلات والانسحاب من المسابقات وإضافتها.

المادة ٦ : أ. يحدد مجلس العمداء الحد الأدنى لعدد الطلبة في شعب المسابقات التي تطرح في الفصل الصيفي. وإذا قل عدد الطلبة المسجلين فعلاً في شعبة عن هذا الحد الأدنى المقرر، يحسب راتب عضو

هيئة التدريس على أساس نسبة عدد الطلبة الفعلي في الشعبة الى الحد الأدنى المقرر.

ب. يمنع التشعيب للمسابقات المطروحة في الفصل الصيفي حتى تستوفي كل شعبة السعة الكاملة للقاعة، أو سعة المختبر، إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة المساق، وبموافقة العميد الخطية.

المادة ٧: أ. تصرف مستحقات عضو هيئة التدريس والمحاضر المتفرغ الذي يعمل في الفصل الصيفي وفق أحكام البندين (١) و(٢) من الفقرة (ج) من المادة (٢١) من النظام.

ب. يستحق عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ الذي يعمل في الفصل الصيفي والذي كان على رأس عمله في بداية الفصل الثاني راتب شهر إضافي واحد مع العلاوات ( باستثناء علاوة النقل) عن عمله في الفصل الصيفي.

ج. أما عضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ الذي يعين أو يعود الى العمل من إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب أو الانتداب أو الإعارة نهاية الفصل الثاني فلا يستحق أي راتب إضافي مقابل التدريس في الفصل الصيفي التالي.

المادة ٨: يستحق عضو هيئة التدريس الذي يكلف بالقيام بأعباء إدارية خلال الفصل الصيفي، راتبا إضافيا بنسبة مقدار الإعفاء الى نصابه التدريسي المحدد بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من النظام.

المادة ٩: يبت مجلس العمداء في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة ١٠: رئيس الجامعة والعمداء ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.